قوله وشرط عليه ان يكفل الخ اي اذا وقع ذلك في صلب العقد او قبل لزومه اما بعد لزومه فالعقد
صحيح والشرط باطل وقوله بخلاف عكسه قال م ر ولم ار في ذلك شيئا علي ... انظر ما صورته
ثم ذكر خلافا في تصويره واستقرب منه ان يبيع اثنان واحدا شيئا بثمن في ذمته ثم شرط كل
من البايعين علي صاحبه ان يضمن ذا المشتري بكذا وفيه بان هذا التصوير وان كان صحيحا
في نفسه لكنه ليس بين البايع والمشتري بل بين البايعين وهما بالنظر للضمان اجنبيان عن العقد
فلا يصح حمل العكس عليه

بعشرة دراهم بشرط ان ترهنني بها دارك او يكفلك بها فلان وكاشتريت
بعتك ثوبا في ذمتك صفته كذا بعشرة دراهم بشرط ان ترهنني بها دارا او
يكفلك به فلان ويستثنى من صحة البيع بشرط الكفيل ما لو باع سلعة من اثنين
وشرط عليهما ان يكفل احدهما الاخر فانه لا يصح لانه شرط على المشتري ان يكون
كفيلا لغيره وهو باطل لخروجه عن مصلحة عقده بخلاف عكسه في الذمة
خرج بذلك المعين كما لو قال بعتك بهذه الدراهم علي ان ترهنني بها كذا او
يكفلك بها فلان فان العقد بهذا الشرط باطل لانه رفق شرع لتحصيل الحق
والمعين حاصل فشرط ذلك معه واقع في غير ما شرع له من كون الرهن غير
المرهون غير المبيع فلو شرط رهنه اياه ولو بعد قبضه فسد لانه لا يملكه الا بعد
البيع فهو بمنزلة استثناء منفعة في البيع فلو رهنه بعد قبضه بلا شرط
صح اهـ افاده م ر وكان الاولى التعبير بالعوض بدل المبيع ليشمل الثمن نظير ما
مر او شرط اشهاد اي اشهاد على العقد بان يقول بعتك هذا بشرط ان
تشهد علي العقد خوف انكاره لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم الامر
للندب وصرفه عن الوجوب الاجماع ولا يشترط تعيين الشهود فان عينوا
تعين فلك وله الاتيان بغيرهم معين الخ ويشترط ايضا ان يكون في غير الربوي
وان لا يبعد بقاء الدنيا اليه كالف سنة وان جهلها العاقدين الى ... كالى سنة
وينتقل بموت البايع لورثته ويحل بموت المشتري ويشترط ايضا ان يكون العوض
في الذمة فان كان معينا كبعتك بهذه الدراهم على ان تسلمها الى وقت كذا لم يصح لما
مر في الرهن والكفيل المعين فجملة الشروط اربعة او شرط اعتاق للمبيع اي
الذي يتمكن من عتقه ولا بد ايضا ان يكون الاعتاق منجزا وان يكون اما مطلقا او
عن مشتر وخرج بما ذكر بيعه بشرط الولا ولو مع العتق لغير المشتري او بشرط تدبيره
او كتابته فلا يصح والبيع بشرط اعتاق غير المبيع فلا يصح ايضا لانتفا كونه من
مصالح العقد وبيعه بشرط الاعتاق لمن لا يتمكن من عتقه كاصله ومن شهد بحريته
فلا يصح ايضا لانه بمجرد قوله قبلت يعتق فلا يتمكن من عتقه بعد وبيعه بشرط
اعتاقه مطلقا او منجزا عن غير مشتر من بايع او اجنبي فجملة شروط صحة البيع
بشرط الاعتاق اربعة ان يكون الاعتاق للمبيع وان يمكن الوفا به وان يكون منجزا او ...

قوله وشرط الولاء له اي في خبر واشترطي لهم الولاء وقوله اما خصوصية الخ لا يظهر مع انكاره
صلى الله عليه وسلم بقوله ما بال اقوام الخ وقوله او منسوخ الخ يحمل على ان قول النبي صلى الله
عليه وسلم واشترطي لهم الولاء منسوخ بقوله ما بال اقوام الخ وفيه نظر اذ ظاهر الكلام صلى الله عليه وسلم
بقوله ما بال اقوام الخ ان ذلك كان من قبل ... وقوله كما اختاره ... ان كلام ... في مقام
[illegible]

لا يكون عن غير المشتري ولا بد ايضا ان يكون الاعتاق لكل المبيع او لبعضه المعين
كما سياتي فان وجدت تلك الشروط صح البيع والشرط وان انتفى بعضها بطلا
واذا صح ذلك لم يلزمه الاعتاق فورا وانما يلزمه اذا طلبه الحاكم او البايع او ظن اي المشتري
فواته لو لم يات به فان امتنع جبره الحاكم فان اصر اعتقه عليه كما يطلق على المولي
والولا مع ذلك للمشتري وله قبل عتقه وطؤها واستخدامه وكسبه وقيمته ان تلف
ولا يلزمه صرفها لشرا مثله قاله م ر وتقدم نقله عنه ايضا نعم لو شرط البايع على
المشتري اعتاقه فورا لزمه ذلك عملا بالشرط كما قاله ع ش ولو باعه بشرط ان
يعتقه المشتري ثم اعتقه البايع في زمن الخيار له نفذ عتقه وكان فسخا للبيع
وفات به الاعتاق المشروط على المشتري ولا يصح للمشتري المشروط عليه العتق
ان يبيع العبد من نفسه كما استقربه الشوبري للمبيع اي كلا او بعضا
اعم من ان يشرط الاعتاق للكل او للبعض المعين ايضا فالصور اربع ان يبيعه
الكل بشرط اعتاق الكل او الكل بشرط اعتاق البعض المعين كنصفه او البعض
المعين كنصفه بشرط اعتاق ذلك البعض او البعض المعين كنصفه بشرط اعتاق
بعض ذلك البعض كالربع ولا فرق في صورة شرا البعض بين كون المشتري ممن
يسري عليه العتق ليساره اولا بريرة بموحدة مفتوحة فرائين مهملتين
اولاهما مكسورة وبينهما مثناة تحتية بنت صفوان مولاة لعائشة رضي
الله تعالى عنهما وهي قبطية وقيل حبشية وكانت قبل عائشة مولاة لقوم من
الانصار وقيل لابي عتبة بن ابي لهب وعاشت الى زمن معاوية وكانت متزوجة
بمغيث كما سياتي في النكاح بشرط العتق اي عن نفسها والولاء اي للبايع
وشرط الولا لها اما خصوصية لعائشة او منسوخ بانكار النبي صلى الله عليه
وسلم كما اختاره الش او ان لهم بمعنى عليهم فالاجوبة ثلاثة ما بال اقوام
اي ما حالهم وشانهم وهو استفهام على جهة الانكار عليهم يشترطون شروطا
اي يعتبرون او يعتقدون او يتعهدون ... ليست الخ فتامل اهـ قال
الخ وهو قضا الله احق وشرطه اوثق انما الولاء لمن اعتق بشرط براءة اي
براءة البايع بان قال بعتك بشرط اني بري من العيوب التي بالمبيع فمثله
ما لو قال ان به جميع العيوب او لا يرد علي بعيب او عظم في قفة او بعتك مثله
او اعلمك ان به جميع العيوب وقوله فيبرا عطف على محذوف تقديره فيصح العقد

٤١

Copyright ... University